

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم: _____

المرفقات: ٢

تعميم/ هام جداً

المحترم

سعادة/

بعد التحية،

الموضوع: ضوابط التعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية.

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٠٥/٢٣ هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢ هـ، والقرار الوزاري رقم ٢١٤٩/٣ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ في شأن وضع التعليمات كلما لزم ذلك. وأشار إلى استراتيجية المؤسسة وأهدافها المتمثلة في التماشي مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ ورفع مستوى الخدمات والتعاون مع الجهات الحكومية وعلى الأخص المخولة نظاماً بطلب التنفيذ على حسابات عملاء البنوك (كالحجز وغيره) أو توفير معلومات عنها أو مستندات تخصها لاستيعاب العدد المتزايد من المعاملات الواردة منها والمتوقع أن يصل خلال الفترة القادمة إلى ضعف العدد الحالي. وأشار إلى ما سبق أن أكدت عليه المؤسسة بموجب تعاميم سابقة من أهمية قيامها والبنوك باستكمال المعاملات كافة في الوقت وبالشكل المحددين التزاماً بنصوص الأنظمة ذات العلاقة بتلك المعاملات ومن أهمها نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام إيرادات الدولة، ونظام ضريبة القيمة المضافة، واللائحة التنفيذية المنظمة لقواعد وإجراءات جباية الزكاة من المكلفين، والأمر السامي الكريم رقم ٣٤٩٤٥ وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٣ هـ في شأن إحالة العقود والامتيازات والمحركات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة إلى قضاء التنفيذ، ونظراً إلى أهمية وحساسية تلك المعاملات وأثرها المباشر على عملاء البنوك، لما يترتب على إجاباتها من أحكام وقرارات قد يدان أو يبرئ متهم بموجبها أو يثبت حق بناء عليها أو لا يثبت. وعملاً بما يكفل حماية البنوك وموظفيها من التعرض للإجراءات أو العقوبات من المؤسسة أو بموجب الأنظمة الأخرى المشار إليها أعلاه.

مرافق بطيه الضوابط التي يجب الالتزام بها للتعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية، وتؤكد المؤسسة أن المسؤولية تقع على عاتق البنوك وشركات الصرافة تجاه الجهات المخولة نظاماً وتجاه المؤسسة وتجاه العميل في حال الإخلال بضوابط هذا التعميم، وسوف تطبق الإجراءات النظامية اللازمة في حال عدم الالتزام بها.

للإحاطة، والإفادة باستلامه خلال أسبوعين من تاريخه وتقديم ما يثبت استيفاء المتطلبات والضوابط الواردة في هذا التعميم.

وتقبلوا تحياتي،
المدير

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

الحفظ

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات الصرافة فئة (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

التاريخ: _____

الرقم: _____

الموافق: _____

المرفقات: _____

• أولاً: مدد معالجة المعاملات:

١. أن يتم المبادرة فوراً إلى إنجاز معاملات الإجراءات المصرفية الواردة من المؤسسة وبما لا يتجاوز المدد الآتية:

الحد الأقصى للإنجاز	فئة المعاملة
ساعتي عمل	الإجراءات المصرفية القضائية
يومي عمل	الإجراءات المصرفية المدنية (العامة)
خمسة أيام عمل	الإجراءات المصرفية الأمنية

٢. في حال عدم وجود علاقة مع الشخص (طبيعي/ اعتباري) لدى البنك/ الشركة فيجب الرد بذلك على المعاملة فوراً.

٣. للمؤسسة في أي وقت ومتى ما دعت الحاجة أن تقلص الحد الأقصى لإنجاز بعض معاملات الإجراءات المصرفية الموضحة في الفقرة (١) من البند (أولاً) وعلى البنوك والشركات إنجاز المعاملات خلال المدد المحددة.

• ثانياً: الإدارات والوحدات التي تتعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية:

١- إعطاء الإدارات والوحدات التي تتعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية الصلاحيات الكاملة لمعالجة المعاملات، والتنفيذ المباشر على حسابات العملاء والإفصاح عنها ووضع آليات تساعد على توفير المستندات البنكية ذات العلاقة بالمعاملات بسهولة وسرعة.

٢- توفير الموارد البشرية الكافية لمعالجة المعاملات خلال وقت الدوام الرسمي، ومواكبة زيادة كم العمل.

٣- توفير الموارد التقنية اللازمة لتحقيق الالتزام بضوابط هذا التعميم، ومواكبة متغيرات زيادة كم العمل.

٤- أن تتمتع الوحدات وموظفيها بالاستقلالية، وأن يتفرغوا للتعامل مع معاملات الإجراءات المصرفية.

٥- الالتزام بالمتابعة المستمرة لمعاملات الإجراءات المصرفية الواردة إلى البنك/ الشركة وانجازها خلال المدد المحددة تلافياً لحالات تأخر إنجاز المعاملات أو تراكمها أو ترحيلها إلى اليوم التالي.

٦- وضع خطط لمواجهة مخاطر نقص الموارد البشرية أو الأعطال التقنية لدى البنك/ الشركة أو أي مخاطر تؤثر على استمرارية الأعمال.

٧- التأكيد على تلك الوحدات بسرية البيانات والمعلومات الواردة ضمن معاملات الإجراءات المصرفية وعدم إفشاء أو نشر أو السماح بالاطلاع على تلك البيانات والمعلومات لأي شخص ولأي سبب كان.

٨- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (٧) من البند (ثانياً) المشار إليها أعلاه، الحالات التي يتوفر فيها صفة نظامية للمستفسر (عميل البنك أو وكيله الخاص) في حالة الاستفسار عن المعاملات المتعلقة بالتنفيذ على حساباته وهي على سبيل الحصر المعاملات التي يتأثر رصيد العميل بناء عليها مثل (حجز الأرصدة والحسابات، رفع الحجز عن الأرصدة والحسابات، منع التعامل، رفع منع التعامل، الخصم الجبري من الحسابات بالتحويل أو إصدار شيكات أو مصادرة الأرصدة، إيقاف الحسابات أو رفعه) فيبعد التثبت من

اصطفا
الحادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

لمركز الرئاسي

إدارة السياسات البنكية

التاريخ : _____

الرقم : _____

الموافق : _____

المرفقات : _____

صفة المستفسر، يتم تزويده برقم الطلب وتاريخه، وفيما يخص معاملات الإجراءات المصرفية القضائية إضافة إلى رقم الطلب وتاريخه يتم تزويد العميل برقم القرار القضائي وتاريخه والمحكمة الصادر عنها القرار، ويوجه العميل بمراجعة المحكمة المختصة.

• ثالثاً: آلية معالجة المعاملات:

- 1- تنفيذ مضمون المعاملات على نظام البنك/ الشركة وفقاً للمطلوب وخلال المدد المحددة في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) أعلاه، وتعبئة الحقول في نظام ساما نت بما يتفق مع محتواها.
- 2- أن تكون ردود البنوك واضحة وتعكس الإجراء المتخذ من البنك/ الشركة.
- 3- في حال كانت المعاملة تتعلق بأصول مستندات (أصول شيكات، أصول مستندات بنكية) فيجب إرسالها قبل انقضاء الوقت المحدد في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) أعلاه، وأن يتم ذكر رقم الرسائل الخاصة بأصول المستندات الواردة في هذه الفقرة عند الرد على المعاملة في نظام ساما نت، وأن تكون أصول كل معاملة في ظرف مغلق مستقل ترفق بكتاب رسمي يوجه إلى مدير شعبة الإجراءات المصرفية ويوضح على الظرف معلومات المعاملة التي تخصها في نظام ساما نت.
- 4- الالتزام بالتعليمات المنظمة لمعالجة المعاملات ومنها على سبيل المثال: آلية المعالجة الموحدة، وآلية المعالجة المطورة، وقواعد فتح الحسابات البنكية وتشغيلها، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- 5- الالتزام بضوابط التعميم رقم ٣٨١٠٠٠٠٥٨٧٦٩ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢ هـ في شأن آلية رفع بلاغات مشاكل وأعطال نظام ساما نت.

• رابعاً: التحقق من تطبيق التعليمات:

ستقوم المؤسسة للتحقق من التزام البنك/ الشركة بهذه التعليمات بالآتي:

1. إرسال تنبيهات للبنك/ الشركة في حالة التأخر في انجاز المعاملات عن المدد المحددة أو تراكمها أو ترحيلها إلى اليوم التالي، مع وجوب التزام البنك/ الشركة بما تضمنته التنبيهات المرسله من المؤسسة من ضرورة اتخاذ اجراء تصحيحي فوري لكون استلامها دليل على إخفاق البنك/ الشركة في الالتزام بالتعليمات الواردة أعلاه.
2. أن تقوم البنوك والشركات بتزويد المؤسسة بتقرير ربع سنوي يتضمن تقييماً ذاتياً من البنك/ الشركة عن مدى التزامه بجميع متطلبات وضوابط هذا التعميم ابتداء من الربع الثالث للعام الحالي ٢٠١٧م وترسل هذه التقارير إلى مدير شعبة الإجراءات المصرفية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من نهاية الربع، والالتزام بالنموذج المحدد لهذه التقارير الذي سيتم إبلاغه لكم لاحقاً.
3. ستقوم المؤسسة من خلال فريق مراقبة الأداء بالمتابعة المباشرة لكافة المعاملات المرسله للبنوك وشركات الصرافة بهدف التأكد من الالتزام بالمتطلبات الموضحة أعلاه.
4. التحقق ميدانياً من مدى التزام البنوك/ الشركات بضوابط هذا التعميم ومكتبياً من خلال دراسة وتحليل التقارير والبيانات والملاحظات ومراقبة أداء البنوك فيما يخص معاملات الإجراءات المصرفية.

المستشار
إيمان